

Distr.: General
19 August 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة السادسة

سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، ٢-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

جدول الأعمال المؤقت

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح دورة المؤتمر السادسة؛
 - (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
 - (د) مشاركة المراقبين؛
 - (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
 - (و) المناقشة العامة.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- المساعدة التقنية.
- ٤- المنع.
- ٥- استرداد الموجودات.
- ٦- التعاون الدولي.
- ٧- تنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة ٦٣ من الاتفاقية، بما في ذلك مناقشة التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.



- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة.
- ١٠- اعتماد التقرير.

الشروح

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الدورة السادسة

اعتمدت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٤/٥٨، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تنشئ المادة ٦٣ منها مؤتمراً للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية، ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه. وعملاً بالفقرة ٢ من تلك المادة، عُقدت دورة المؤتمر الأولى في عمان، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتقتضي الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، الذي اعتمد في الدورة الأولى، بأن تُعقد الدورة العادية الثانية في غضون سنة واحدة بعد انعقاد الدورة الأولى. ووفقاً لمقرر المؤتمر ١/١، عُقدت الدورة الثانية في نوسا دوا، إندونيسيا، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وعملاً بمقرر المؤتمر ١/٢، عُقدت الدورة الثالثة في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وعملاً بمقرر المؤتمر ١/٣، عُقدت الدورة الرابعة في مراكش بالمغرب في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وعملاً أيضاً بمقرر المؤتمر ١/٣، عُقدت الدورة الخامسة في مدينة بنما في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وقد قرّر المؤتمر في مقرره ١/٤، الذي استذكر فيه قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف بشأن خطة المؤتمرات، وأخذ في اعتباره الفقرة ٢ من المادة ٣ والمادة ٦ من نظامه الداخلي، ورحّب بعرض حكومة الاتحاد الروسي استضافة دورة المؤتمر السادسة، أن يعقد دورته السادسة في الاتحاد الروسي في عام ٢٠١٥.

وسوف تُفتتح الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يوم الاثنين ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الساعة ١٠/٠٠، في مجمع لينكسبو للمعارض في مدينة سانت بطرسبرغ.

(ب) انتخاب أعضاء المكتب

وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يُنتخب، عند افتتاح كل دورة، رئيس لها وثلاثة نواب للرئيس ومقرّر من بين ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في تلك الدورة.

ووفقاً للمادة نفسها، يعمل الرئيس ونوابه والمقرّر بصفتهم أعضاء مكتب المؤتمر في كل دورة. ولدى انتخاب أعضاء مكتب الدورة، تمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضو واحد. ويخضع منصباً رئيس المؤتمر ومقرّره عادةً للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس.

ووفقاً للممارسة الراسخة المتبعة فيما يخص المؤتمرات التي تُعقد خارج مقر الأمم المتحدة بدعوة من إحدى الحكومات، يُمنح منصب الرئيس عادةً لممثل الدولة المضيفة. وقد أتبع المؤتمر هذه الممارسة في دوراته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، حيث انتخب ممثلو الأردن وإندونيسيا وقطر والمغرب وبنما، على التوالي، رؤساء للمؤتمر. وإذا ما قرّر المؤتمر اتباع تلك الممارسة في دورته السادسة، فسوف يُنتخب ممثل الاتحاد الروسي رئيساً للمؤتمر، ويُتوقع أن تعين المجموعة الأفريقية المقرّر. أمّا إذا ما قرّر المؤتمر العمل بالمادة ٢٢ من نظامه الداخلي، فيُتوقع أن تعين المجموعة الأفريقية الرئيس وتعين مجموعة دول أوروبا الشرقية المقرّر.

والمجموعات الإقليمية مدعوةً حثيثاً إلى التشاور بشأن تعيين المرشحين لشغل المناصب الانتخابية قبل بداية الدورة بمدّة، بغية الاتفاق على قائمة من المرشحين يكون عددهم مساوياً لعدد مناصب المكتب المراد شغلها، مما يتيح انتخاب جميع أعضاء مكتب دورة المؤتمر السادسة بالتزكية ويغني عن الحاجة إلى الاقتراع السري.

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

عقد المؤتمر، في دورته الخامسة، مناقشة بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة. وبالنظر إلى أن المناقشات لم تصل إلى نتيجة، لم يعتمد المؤتمر جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة في ختام دورته الخامسة.

وبمبادرة من الاتحاد الروسي، عُقدت مشاورات غير رسمية بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة في فيينا. وفي أعقاب تلك المفاوضات غير الرسمية، تمّ التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جدول الأعمال المؤقت في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

وأعدت الأمانة، وفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للمؤتمر، تنظيم الأعمال المقترح.

والقصد من تنظيم الأعمال هو تيسير النظر في بنود جدول الأعمال في حدود الوقت المخصّص والموارد المتاحة للمؤتمر. وسوف تسمح الموارد المتاحة للمؤتمر، في دورته السادسة، بعقد جلسات متوازية، مع توفير الترجمة الفورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وسوف يتمكن المؤتمر بذلك من عقد ما مجموعه ١٨ جلسة توفر لها الترجمة الفورية.

(د) مشاركة المراقبين

تنصُّ المادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر على أنه، رهناً بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لأيّ دولة أو أيّ منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقّعة على الاتفاقية، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٧ من الاتفاقية أن تشارك بصفة مراقب في المؤتمر، ويجوز لها تبعاً لذلك المشاركة في مداولاته.

وتنصُّ المادة ١٥ من النظام الداخلي على أنه يجوز لأيّ دولة أو أيّ منظمة تكامل اقتصادي إقليمية لم توقع على الاتفاقية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٧ منها أن تقدّم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب، وتُمنح تلك الصفة ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك.

وتنصُّ المادة ١٦ من النظام الداخلي على أنه يحق لممثلي الهيئات والمنظمات التالية، رهناً بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداولات المؤتمر: ممثلي الهيئات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها، وممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك ممثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتنصُّ المادة ١٧ من النظام الداخلي على أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدّم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب، وينبغي منحها هذه الصفة ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك. ويجوز أيضاً لسائر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تقدّم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب. وعلى الأمانة أن تعمّم، في شكل وثيقة، قائمة بتلك المنظمات، تتضمن معلومات كافية عنها، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انعقاد المؤتمر. وفي حال عدم وجود اعتراض على منح منظمة غير حكومية ما صفة مراقب، ينبغي منحها تلك الصفة ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك. وفي حال وجود اعتراض، يُحال الأمر إلى المؤتمر للبتّ فيه.

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

تنصُّ المادة ١٩ من النظام الداخلي على أن يقوم مكتب أيِّ دورة بفحص وثائق التفويض وأنَّ يقدِّم تقريره بهذا الشأن إلى المؤتمر. وتنصُّ المادة ٢٠ على أنه يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتاً في الدورة، إلى حين اتخاذ المكتب قراراً بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أيِّ دولة طرف كانت دولة طرف أخرى قد قدِّمت اعتراضاً على مشاركته بأن يحضر مؤقتاً، بالحقوق نفسها التي يتمتَّع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى، إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.

(و) المناقشة العامة

أدرج بند فرعي عنوانه "المناقشة العامة" في جدول الأعمال لإتاحة الوقت للممثلين الرفيعي المستوى للإدلاء بكلمات عن مسائل ذات طابع عام تتصل بتنفيذ الاتفاقية. وتقدِّم الأمانة عقد المناقشة العامة للمؤتمر في مستهل دورته لكي يتسنى للممثلين الرفيعي المستوى أن يُعربوا عن وجهات نظرهم ويحدِّدوا الاتجاه السياسي للمؤتمر. كما أنَّ أتباع هذه الطريقة في تنظيم أعمال الدورة من شأنه أن يبيح تبادل الآراء بمزيد من التركيز والتفاعل في إطار بنود جدول الأعمال الموضوعية.

وسوف تفتح الأمانة، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قائمةً بأسماء المتكلمين، تظل مفتوحة حتى ظهر يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وسوف تُقبل طلبات الإدراج في القائمة حسب أسبقية ورودها، على أن تعطى الأولوية للممثلين برتبة وزير أو ما يماثلها. ويُرجى من المتكلمين الحرص على إلقاء كلماتهم في مدة لا تتجاوز خمس دقائق.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، يكتسب المؤتمر المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدِّمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه المؤتمر من آليات استعراض تكميلية.

وقد اتَّفَق المؤتمر، في قراره ١/١ الذي اعتمده في دورته الأولى، على أن من الضروري إنشاء آلية مناسبة لمساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية؛ وأنشأ المؤتمر فريقاً عاملاً مفتوح العضوية من خبراء حكوميين دوليين ليقدم توصيات إليه. وفي القرار نفسه، شدَّد المؤتمر على السمات التي ينبغي أن تتسم بها آلية الاستعراض.

ووضع المؤتمر، في قراره ١/٢، مبادئ إضافية ينبغي مراعاتها في آلية الاستعراض، وكلف الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية بإعداد إطار مرجعي لآلية الاستعراض لينظر فيه المؤتمر ويتخذ إجراء بشأنه، وربما يعتمده في دورته الثالثة.

واعتمد المؤتمر، في دورته الثالثة، المعقودة في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قراره ١/٣ الذي أنشئت بموجبه آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية. ويتضمن مرفق القرار ١/٣ الإطار المرجعي للآلية، ومشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية ومشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية.

وأنشأ المؤتمر، في قراره ١/٣، فريق استعراض التنفيذ، الذي أسندت إليه مهمّة تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض، للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال. ويقدم فريق الاستعراض، بناءً على ما يجريه من مداولات، توصيات واستنتاجات إلى المؤتمر للنظر فيها والموافقة عليها.

كما قرّر المؤتمر أن تتألف كل مرحلة من مراحل استعراض التنفيذ من دورتين استعراضيتين، مدة كل منهما خمس سنوات، وأن يُستعرض في كل سنة من السنوات الأربع الأولى من كل دورة استعراضية ربع عدد الدول الأطراف. وفي القرار ذاته، قرّر المؤتمر أيضاً أن يستعرض أثناء الدورة الأولى تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية، وأن يستعرض أثناء الدورة الثانية تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات).

واعتمد المؤتمر، في دورته الرابعة، التي عُقدت في مراكش في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، القرار ١/٤ المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". وفي ذلك القرار، أيد المؤتمر المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية والمخطط النموذجي لتقارير الاستعراضات القطرية اللذين وضعهما فريق استعراض التنفيذ في صيغتهما النهائية في دورته الأولى.

وقرّر المؤتمر، في قراره ١/٥ المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، أن يبدأ فريق استعراض التنفيذ على الفور، بدعم من الأمانة، في جمع ومناقشة المعلومات ذات الصلة من أجل تيسير تقييم الأداء وفقاً للفقرة ٤٨ من الإطار المرجعي، عقب اختتام دورة الاستعراض الأولى، وأن يدرج الفريق في دوراته المقبلة بنداً في جدول الأعمال يتيح مناقشة تلك المعلومات؛

وأن يضع فريق الاستعراض في اعتباره، لدى جمع المعلومات عملاً بالفقرة (أ) أعلاه، متطلبات المتابعة في المستقبل وفقاً للفقرتين ٤٠ و ٤١ من الإطار المرجعي.

ووفقاً للفقرة ٣٥ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، على الأمانة أن تجمع أعم وأنسب ما يرد في تقارير الاستعراض القطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ومن الملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، وتدرجها مصنفةً بحسب المواضيع المحورية في تقرير مواضيعي عن التنفيذ وفي إضافات تكميلية إقليمية، من أجل إحالتها كلها إلى فريق استعراض التنفيذ.

وقد أحاط المؤتمر علماً، في قراره ١/٤، بالتقريرين المواضيعيين المتعلقين بتنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية اللذين أعدتهما الأمانة، ودعا الدول الأطراف إلى أن تسترشد بالخبرة التي تراكت من خلالهما في جهودها الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقية، آخذة في اعتبارها الفقرة ٨ من الإطار المرجعي.

واستناداً إلى الاستعراضات التي أكملت حتى موعد التقرير، زوّدت الأمانة المؤتمر بدراسة تحليلية مجمعة بعنوان حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي، وسوف تُقدّم إلى المؤتمر موجزاً عن حالة تنفيذ الاتفاقية (CAC/COSP/2015/5).

وقد عقد فريق استعراض التنفيذ الاجتماعات التالية: الدورة الأولى من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ والدورة الأولى المستأنفة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ والدورة الثانية من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ والدورة الثانية المستأنفة من ٧ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ والدورة الثانية المستأنفة مجدداً يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ على هامش الدورة الرابعة من المؤتمر التي عُقدت في مرآكش، المغرب؛ والدورة الثالثة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ والدورة الثالثة المستأنفة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ والدورة الرابعة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣؛ والدورة الرابعة المستأنفة في يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على هامش الدورة الخامسة للمؤتمر، المعقودة في مدينة بنما؛ والدورة الخامسة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ والدورة الخامسة المستأنفة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ والدورة السادسة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وقد عُقدت جميع الدورات في فيينا، ما لم يُبين خلاف ذلك. وسوف تُعقد الدورة السادسة المستأنفة للفريق خلال دورة المؤتمر السادسة في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي.

وبناءً على وثائق المعلومات الأساسية والمناقشات المعقودة خلال اجتماعات فريق استعراض التنفيذ، أعدت الأمانة ورقة معلومات أساسية لكي ينظر فيها المؤتمر، تتضمن تقييماً لأداء الآلية.

كما أعدت الأمانة مشروع قائمة تقييم ذاتي مرجعية منقحة من أجل استعراض الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية، وهو مدرج في ورقة غرفة الاجتماعات المعنونة "قائمة التقييم الذاتي المرجعية المنقحة للدورة الثانية من آلية استعراض التنفيذ: مشروع للمناقشة" (CAC/COSP/IRG/2015/CRP.1). وشدد المؤتمر، في قراره ١/٣، على أن الآلية المذكورة سوف تحتاج إلى ميزانية تكفل لها العمل على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرار والتزاهة.

وأيّد المؤتمر، في قراره ١/٤، القرار ١/١ الذي اعتمده فريق استعراض التنفيذ بشأن الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل آلية استعراض التنفيذ في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وقدّمت إلى فريق استعراض التنفيذ المعلومات عن النفقات من الميزانية حتى الوقت الراهن فيما يتعلق بالسنوات الأولى إلى الخامسة من تشغيل آلية الاستعراض، وكذلك التقديرات المنقحة بشأن السنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من تشغيل الآلية، والموارد المتلقاة من الميزانية العادية والتبرعات.

ولعلّ المؤتمر يودّ أن يستند في مداوالاته إلى المعلومات الواردة في المذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CAC/COSP/2015/7)، والواردة في المذكرة من الأمانة بشأن التكاليف المتوقعة لعمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورة عملها الثانية (CAC/COSP/IRG/2015/CRP.6).

الوثائق

موجز عن حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي (CAC/COSP/2015/5)

مذكرة من الأمانة بشأن تقييم أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2015/6)

مذكرة من الأمانة بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CAC/COSP/2015/7)

قرّر المؤتمر، في قراره ١/٣، أن يتولى فريق استعراض التنفيذ متابعة ومواصلة العمل الذي سبق أن اضطلع به الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية. وبمقتضى ذلك القرار، تعدّ المساعدة التقنية جزءاً لا يتجزأ من آلية الاستعراض. ولذلك كان من أهداف عملية الاستعراض مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتسويغها وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية. وأقرّ المؤتمر، في قراره ٤/٣، النهج القطري، من حيث المبادرة والتنفيذ، لتقديم المساعدة التقنية المتكاملة والمنسقة باعتبارها وسيلة فعّالة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وشجّع الجهات المانحة وغيرها من الجهات التي تقدّم المساعدة على تضمين مفهوم هذا النهج مع بناء القدرات في صميم برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية.

وسوف تُعرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة بشأن المساعدة التقنية المقدّمة دعماً لتنفيذ الاتفاقية (CAC/COSP/2015/2). ويُقصد بورقة المعلومات الأساسية توفير لمحة وجيزة عن المساعدة التقنية المقدّمة، وتقديم عرض أولي عن أنشطة المساعدة التقنية التي يعتزم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذها في المستقبل القريب، والتي سوف ينفذ بعضها بالتعاون الوثيق مع الشركاء الثنائيين والمتعدّدي الأطراف، حسبما أوصى به فريق استعراض التنفيذ.

وأخذ فريق استعراض التنفيذ، في دورته الثانية، في الاعتبار أنه، عملاً بالفقرة ١١ من الإطار المرجعي، ينبغي أن يكون أحد أهداف آلية الاستعراض هو مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتسويغها، وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية. واعتمد الفريق توصيات لتعزيز تلك الولاية، حظيت بتأييد المؤتمر في دورته الرابعة في قراره ١/٤.

وقد اعترف المؤتمر مراراً بالدور المتواصل والقيّم للمساعدة التقنية في إطار آلية الاستعراض، وكذلك بأهمية أتباع نهج قطري، من حيث المبادرة والتنفيذ، في برجة وتقديم المساعدة التقنية على نحو متكامل ومنسق، باعتبار ذلك وسيلة فعّالة لتلبية احتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية. وطلب المؤتمر في قراره ١/٤ إلى الأمانة أن تواصل وضع نهج ثلاثي المستويات: أي على كل من المستوى العالمي والإقليمي والوطني. وتتضمّن المذكرة التي أعدتها الأمانة (CAC/COSP/2015/4) معلومات مجمّعة وتحليلية لما حدّدته الدول المستعرضة خلال عملية الاستعراض من احتياجات ومجالات ذات أولوية فيما يتصل بالمساعدة التقنية المستبانة في إطار هذه العملية.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة بشأن المساعدة التقنية المقدّمة دعماً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2015/2)

مذكّرة من الأمانة بشأن تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في إطار الاستعراضات القطرية (CAC/COSP/2015/4)

٤ - المنع

أكد المؤتمر، في دوراته الثالثة والرابعة والخامسة، على الأهمية الحاسمة للتدابير الوقائية في مجال مكافحة الفساد، واعتمد قرارات المؤتمر ٢/٣ و ٣/٤ و ٤/٥ بشأن موضوع منع الفساد.

وقد أنشأ المؤتمر، بمقتضى قراره ٢/٣ الذي اتخذ في دورته الثالثة، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، وكلفه بمساعدة المؤتمر في أمور منها: (أ) تطوير وتجميع المعارف في مجال منع الفساد؛ و(ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية؛ و(ج) تيسير جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها؛ و(د) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد.

واعتمد المؤتمر في دورته الرابعة القرار ٣/٤، المعنون "إعلان مرآكش بشأن منع الفساد"، واستناداً إلى ذلك القرار، اعتمد في دورته الخامسة القرار ٤/٥، المعنون "متابعة إعلان مرآكش بشأن منع الفساد". وقرّر المؤتمر في هذين القرارين أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن منع الفساد، وأن يعقد الفريق اجتماعين على الأقل قبل انعقاد دورة المؤتمر التالية.

وعملاً بقرارات المؤتمر ٢/٣ و ٣/٤ و ٤/٥، عقد الفريق العامل ستة اجتماعات. ومثلما فعل الفريق العامل في اجتماعه الخامس المعقود في فيينا من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، يناقش الفريق العامل في اجتماعه المعقود في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المواضيع التالية الواردة في خطة العمل المتعددة السنوات: الولايات المسندة إلى هيئة أو هيئات مكافحة الفساد فيما يتعلق بالمنع؛ التدابير التشريعية والإدارية للقطاع العام، بما فيها التدابير الرامية إلى تعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخابات المناصب العمومية، وحيثما انطبق الحال، تمويل الأحزاب

السياسية؛ التدابير الرامية إلى منع غسل الأموال؛ النزاهة في المشتريات العمومية والشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. ولعلّ المؤتمر يودُّ النظر في مناقشات وتوصيات الفريق العامل في دورتيه الخامسة والسادسة، الواردة في تقرير الأمانة (CAC/COSP/WG.4/2015/4 و CAC/COSP/WG.4/2014/5).

وشدّد المؤتمر أيضاً في قراره ٤/٥ على أهمية بناء أطر تشريعية ومؤسسية متّسقة مع متطلبات الفصل الثاني من الاتفاقية. وبصفة أكثر تحديداً، دعا المؤتمر الدول الأطراف إلى القيام بأمور منها أن تولي اهتماماً خاصاً لتعزيز النزاهة على نطاق جهاز العدالة الجنائية بأكملها؛ وتروّج للتدريب والتثقيف على جميع مستويات القطاع العام، والقطاع الخاص عند الاقتضاء، في مجال منع الفساد؛ وتشجّع مشاركة الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، في منع الفساد؛ وتضمن اتّساق نظامها للخدمة العمومية مع المبادئ المبينة في الاتفاقية.

وبالإضافة إلى ذلك، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تقوم بأمور منها مواصلة أداء الوظائف المنوطة بها باعتبارها مرصداً دولياً لجمع المعلومات المتاحة عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد؛ وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، بناءً على طلبها، من أجل المضيّ قدماً في تنفيذ الفصل الثاني، بما يشمل التحضير للمشاركة في عملية الاستعراض الخاصة بالفصل الثاني؛ والاستمرار في تنفيذ عدد من المبادرات القائمة في مجال المنع، وذلك بطرائق منها إذكاء الوعي بمبادئ الاتفاقية في دوائر الأعمال التجارية والأوساط الأكاديمية.

واعتمد المؤتمر قرارين آخرين يتعلّقان بالمنع. ففي قراره ٥/٥، المعنون "تشجيع مساهمة الشباب والأطفال في منع الفساد وتعزيز ثقافة احترام القانون والنزاهة"، شجّع المؤتمر الدول على الترويج لبرامج تربية، وبذل جهود إضافية لنشر ثقافة تعزّز احترام القانون والنزاهة، وتبادل التجارب بشأن تلك الجهود، وتعزيز علاقات الشراكة مع قطاع التعليم. وفي قراره ٦/٥، المعنون "القطاع الخاص"، حثّ المؤتمر الدول على اتخاذ تدابير وقائية من ضمنها تعزيز الوعي في جميع أوساط القطاع الخاص بشأن الحاجة إلى إرساء وتنفيذ أخلاقيات مناسبة لمكافحة الفساد وبرامج للامتنال لها؛ وتشجيع مشاركة أوساط الأعمال التجارية في منع الفساد؛ والعناية بزيادة الحوار والتعاون بين القطاعين العام والخاص في إطار الجهود المعنية بمكافحة الفساد.

الوثائق

تقرير الأمانة عن حالة تنفيذ قرار المؤتمر ٤/٥، المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد" (CAC/COSP/2015/8)

تقرير الأمانة عن حالة تنفيذ قرار المؤتمر ٦/٥، المعنون "القطاع الخاص" (CAC/COSP/2015/9)

تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بمنع الفساد المعقود في فيينا، من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (CAC/COSP/WG.4/2014/5)

تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بمنع الفساد المعقود في فيينا، من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (CAC/COSP/WG.4/2015/4)

٥- استرداد الموجودات

كان استرداد الموجودات من المسائل التي حظيت لدى المؤتمر بدرجة عالية من الأولوية في دوراته السابقة. فقد قرّر المؤتمر، في قراره ٤/١، أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مؤقتاً ومفتوح العضوية لكي يسدي إليه المشورة والمساعدة من أجل تنفيذ ولايته المتعلقة بإرجاع عائدات الفساد.

وعُهد إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات بمهمة مساعدة المؤتمر في حملة أمور منها اكتساب معارف تراكمية في مجال استرداد الموجودات، وتشجيع التعاون، وتيسير تبادل المعلومات، واستبانة احتياجات الدول الأطراف في مجال بناء القدرات في ذلك المجال.

وقرّر المؤتمر، في قراره ٣/٢، أن يواصل الفريق العامل عمله من أجل تحديد سبل ووسائل ترجمة التوصيات الصادرة عن اجتماعه الأول، المعقود يومي ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، إلى إجراءات ملموسة. وعملاً بالقرارات ٣/٣ و ٤/٤ و ٣/٥، جدّد المؤتمر الولاية المسندة إلى الفريق العامل، وقرّر أن يواصل الفريق عمله بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن استرجاع عائدات الفساد، وأن يقدم أيضاً تقارير عن أنشطته إلى المؤتمر. وعملاً بالقرار ٣/٥، عقد الفريق العامل اجتماعين في فيينا يومي ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ويومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

ولعلّ المؤتمر يودُّ أن ينظر بتمعُّن في مناقشات الفريق العامل وحصيلة اجتماعاته. فقد اعتمد الفريق العامل، في اجتماعه السادس المعقود يومي ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، خطة عمل متعدّدة السنوات بقصد تهيئة الدول لاستعراض تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية خلال دورة الاستعراض الثانية. وبمقتضى خطة العمل، أجرى الفريق العامل في اجتماعه الثامن مناقشة مواضيعية بشأن المادة ٥٢ (منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة) والمادة ٥٣ (تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات). ومن المقرّر أن يجري الفريق العامل في اجتماعه التاسع مناقشة مواضيعية بشأن المادة ٥٧ (إرجاع الموجودات والتصرّف فيها). كما أجرى الفريق العامل مناقشات بشأن المضيّ قُدماً على صعيد الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك التحدّيات والممارسات الجيّدة، وكذلك بشأن المستجدّات والتطورات المتصلة بمناقشاته المواضيعية في اجتماعه السادس، وبشأن بناء الثقة والمساعدة التقنية.

الوثائق

تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المسندة إلى الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات (CAC/COSP/2015/3)

تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا يومي ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (CAC/COSP/WG.2/2014/4)

تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (CAC/COSP/WG.2/2015/4)

٦- التعاون الدولي

اعتمد المؤتمر في دورته الرابعة القرار ٢/٤، المعنون "عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي". وفي ذلك القرار، قرّر المؤتمر أن يعقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة بشأن التعاون الدولي من أجل إسداء المشورة والمساعدة للمؤتمر فيما يخص تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.

وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أيضاً أن تؤدّي اجتماعات الخبراء المهام التالية: (أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال التعاون الدولي؛ و(ب) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين المبادرات القائمة ذات الصلة، الثنائية منها والإقليمية والمتعدّدة الأطراف، والإسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية بتوجيه من المؤتمر؛ و(ج) تيسير تبادل الخبرات بين الدول باستبانة التحدّيات وتعميم المعلومات عن الممارسات الجيّدة الواجب

اتباعها لتعزيز القدرات على الصعيد الوطني؛ و(د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقيّة الطلب، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلقين؛ و(هـ) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول في مجال بناء القدرات.

ووفقاً للقرار ١/٥، قرّر المؤتمر، بصفة مؤقّته، أن يعقد اجتماع الخبراء الحكوميين الثالث المفتوح المشاركة بشأن التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عقب الاجتماع المناظر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في توقيتين منفصلين وفي المكان نفسه، إذا كان ذلك ممكناً، ضماناً لفعالية استخدام الموارد، ودون مساس باستقلالية وولاية الفريقين، وأن يُعقد الاجتماع اللاحق للخبراء الحكوميين المفتوح المشاركة أثناء دورة المؤتمر السادسة.

وقد عُقد اجتماعُ الخبراء الثالث لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فيينا يومي ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

وأوصى اجتماع الخبراء بتنظيم اجتماعات منتظمة للسلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة في الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقّعة عليها، تحت رعاية اجتماعات الخبراء لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك من أجل تيسير تبادل التجارب والمعلومات لغرض تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية على نحو أفضل. كما أوصى اجتماع الخبراء بأن تواصل الأمانة تجميع المعلومات من الدول الأطراف عن التعاون الدولي فيما يخص الإجراءات المدنية والإدارية الرامية إلى الكشف عن جرائم الفساد، لغرض تقديم تقرير عن هذه المسألة أثناء الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف، عملاً بقرار المؤتمر ١/٥، وأوصى في هذا الصدد باستخدام الأدوات التي تيسّر تجميع تلك المعلومات وتحليلها، ومنها النموذج الوارد في ورقة الاجتماع CAC/COSP/IRG/2014/CRP.5.

وأبرز الاجتماع أهمية بذل المزيد من الجهود لتعزيز القدرة العملياتية للسلطات المركزية أو غيرها من السلطات المختصة المشاركة في التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومن ذلك تعزيز المعارف المتخصصة لديها بشأن الجرائم المالية والفساد بهدف تعزيز فعاليتها في التعامل مع الطلبات والتصديّ للتحديات التي تواجهها.

وأوصى الاجتماع أيضاً بأن تواصل الأمانة تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتلبية احتياجات الدول الأطراف بفعالية فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية تنفيذاً

تأمناً، في ضوء التحدّيات وأوجه القصور المستبانة من خلال آلية استعراض التنفيذ و/أو في شكل متابعة لطلبات السلطات الوطنية.

وأوصى الاجتماع كذلك بأن تتبادل الدول الأطراف في الاتفاقية، خلال اجتماع الخبراء الرابع بشأن التعاون الدولي، المعلومات عن أفضل السبل من أجل تحديد هوية المالكين المنتفعين للشخصيات الاعتبارية.

وسوف يفتتح اجتماع الخبراء الرابع لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يوم الاثنين، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الساعة ١٥/٠٠، خلال دورة المؤتمر السادسة.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة بشأن التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية للكشف عن الأفعال المجرّمة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/EG.1/2015/2)

تقرير اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثالث المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا يومي ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (CAC/COSP/EG.1/2014/3)

٧- تنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة ٦٣ من الاتفاقية، بما في ذلك مناقشة التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة

دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٩/٦٩، مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة ٦٣ من الاتفاقية. وتنصُّ الفقرة ٤ من المادة ٦٣ على أن يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبيّنة في الفقرة ١ من تلك المادة، بما في ذلك التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٨- مسائل أخرى

لعلّ المؤتمر يودُّ، عند نظره في البند ٨ من جدول الأعمال، أن يستعرض التقدّم المحرز في مواصلة الترويج للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، من أجل زيادة عدد الأطراف فيها ومن ثمّ الإسهام في تحقيق انضمام جميع الدول إليها. وسوف تتاح، في ورقة اجتماع معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإخطارات المتعلقة بها.

وفيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ بمقتضى الاتفاقية، لعلّ المؤتمر يودُّ أن ينظر في أفضل السبل التي تكفل توافر أحدث المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦؛ والفقرة ٢ (د) من المادة ٢٣؛ والفقرة ٦ (أ) من المادة ٤٤؛ والفقرتين ١٣ و ١٤ من المادة ٤٦؛ والفقرة ٥ من المادة ٥٥؛ والفقرة ٤ من المادة ٦٦ من الاتفاقية. وسوف تتاح، في ورقة اجتماع معلومات بشأن السلطات المسماة للمساعدة في المنع، والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات. وسوف يكون معروضاً على المؤتمر، للنظر في هذا البند، ورقة غرفة اجتماعات بشأن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (CAC/COSP/2015/CRP.1) وورقة غرفة اجتماعات تتضمن السلطات المسماة للمساعدة في المنع، والمساعدة القانونية المتبادلة، واسترداد الموجودات حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (CAC/COSP/2015/CRP.2).

٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة

من المزمع أن ينظر المؤتمر في جدول أعمال مؤقت لدورته السابعة، سوف تضعه الأمانة بالتشاور مع المكتب، وأن يوافق عليه.

١٠- اعتماد التقرير

من المزمع أن يعتمد المؤتمر تقريراً عن دورته السادسة سوف يتولى المقرر إعداده.

تنظيم الأعمال المقترح للدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف
في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المزمع عقدها في سانت
بطرسبرغ، في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

التاريخ	التوقيت	البند	العنوان أو الوصف	العنوان أو الوصف
الاثنين، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الدورة	
		١ (ب)	انتخاب أعضاء المكتب	
		١ (ج)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	
		١ (د)	مشاركة المراقبين	
		١ (هـ)	اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض	
		١ (و)	المناقشة العامة	
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	١ (و)	المناقشة العامة (تابع)	اجتماع الخبراء بشأن تعزيز التعاون الدولي
الثلاثاء، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (و)	المناقشة العامة (تابع)	اجتماع الخبراء بشأن تعزيز التعاون الدولي (تابع)
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	المنع	دورة فريق استعراض التنفيذ السادسة المستأنفة
الأربعاء، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥ و ٦	استرداد الموجودات والتعاون الدولي	دورة فريق استعراض التنفيذ السادسة المستأنفة (تابع)
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢ و ٣	استعراض تنفيذ الاتفاقية؛ المساعدة التقنية	مشاورات غير رسمية
الخميس، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٢ و ٣	استعراض تنفيذ الاتفاقية؛ المساعدة التقنية (تابع)	مشاورات غير رسمية
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٧	تنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة ٦٣ من الاتفاقية، بما في ذلك مناقشة التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة	مشاورات غير رسمية

التاريخ	التوقيت	البند	العنوان أو الوصف	العنوان أو الوصف
الجمعة، ٦ تشرين الثاني / نوفمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٧	تنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة ٦٣ من الاتفاقية، بما في ذلك مناقشة التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة (تابع)	مشاورات غير رسمية
		٨	مسائل أخرى	
		٩	جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة	
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢ و ٣ و ٤ ٥ و ٦ ٧	النظر في القرارات والمقررات واعتمادها	
		١٠	النظر في التقرير واعتماده	